IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السادس – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 15)
15 – تموز – 2020 م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[أحكام خطاب التوصية - التزكية - للقبول الدراسي والوظيفي وآثاره الفقهية والتربوية على نتائجه]

[إعداد: د. عبد الكريم مصطفى جاموس]

[أستاذ مساعد جامعة طرابلس – لبنان]

ملخص البحث:

هذا البحث يتعلق بحكم خطاب التَّوصيات والتزكية الذي يقدم للجامعات أو المؤسسات، والتي من خلاله يتمكَّن الإنسان من الالتحاق بدراسة معيَّنة أو وظيفة ما، ويتلخَّص البحث في الأمور الآتية: تعريف خطاب التوصية والتزكية، حكم تزكية النفس، وحكم تزكية الغير للطالب التزكية ، وحكم تزكية صاحب الجهة المسؤولة بناءً على تزكية شخصٍ يعرفه المزكِّي، وحكم طلب الوظيفة، وحكم تزكية صاحب الجهة المسؤولة لشخصٍ يراه أهلاً لذلك دون طلبٍ من المزكَّى، ويتضمَّن البحث أيضاً: التحذير من مدح المزكَّى بما ليس فيه والأثار التربوية على ذلك، والتحذير من كتمان الشهادة، و النتائج المترتبة على شهادة الزُّور إذا أصبح المزكَّى طالبا أو موظفاً، والنتائج الفقهية والتربوية المترتبة على تفريط الموظف في العمل، مدعماً بآراء العلماء في خطاب التزكية، وذلك بعد تكييفه واستخدام القياس في استنباط الحكم الشرعي، حيث إنه لم يكن موجوداً بالمعنى الحالي، لكن قسنا عليه ما ورد عن العلماء من تزكيتهم للآخرين، ويتضمَّن البحث أيضاً: المدح والشهادة في حقِّ الآخرين وتعريف كل منهما، ومن تجوز شهادته، وحكم الشهادة بالتهمة الحُكمية وتعريفها، وأخيراً يتضمن البحث الخاتمة والنتائج التي توصل إليها، وتوصيات للمُزكِي والمُزكَى وللجهة المسؤولة التي تقبل الموظف أو الطالب.

الكلمات المفتاحية

أحكام، خطاب التوصية، التزكية، المدح، القبول الدراسي، الأثار التربوية

[Provisions of the Recommendation Letter - Recommend - for Academic and Career Admission and its Doctrinal and Educational Implications on its Results]

Research Summary:

This research is related to the provisions of the letter of recommendations and accreditation that is presented to universities or institutions, through which a person can enroll in a specific study or job, and the research is summarized as following: Define a letter of recommendation and recommend, the provision of recommending oneself, the provision on recommending others to the applicant, and the provision on recommending the owner of the responsible party based on the recommendation of a person known to the recommender, the provision on requesting a job, the provision of the recommendation of who is accountable for a person he deems entitled to do so without asking the recommender, and the research also includes: Warning against praising the recommender, with something he doesn't have, and the educational implications for that, and warning against withhold

testimony, and the consequences of false testimony if the recommender becomes a student or employee, and the jurisprudential and pedagogical consequences of neglecting an employee at work, supported by the opinions of scholars on the recommendation, after adapting it and using analogy to derive the religious ruling, as it was not existed in the present sense, but we have measured against it what was reported by the scholars regarding their recommendation to others, and the research also includes: Praise and testify against others and define each of them, and who is permitted to testify, provision on martyrdom with the judgmental charge and defining it, Finally, the research includes the conclusion and its findings, recommendations to the recommender and the recommended, and to the responsible authority that accepts the employee or applicant.

Keywords: Provisions ,Letter of Recommendation, Recommendation, Praise, Academic Acceptance, Educational Implications.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**} [آل عمران: 102]

{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً**} [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد: فإن هذا الموضوع **(خطاب التوصية -التزكية- للقبول الدراسي والوظيفي)** جدير بالبحث حيث أنه واقعٌ نعيشه فكم من طالب تمَّ قبوله في الدارسة بسبب أنه حصل على توصية، وهذه التوصية فيها من الثناء عليه ما يجعل الجامعة تقبله، ثم بعد ذلك يظهر عكس ما هو مكتوب في التوصية، مع أن الطالب لا يهتم بالدارسة وأن سلوكه ليس بالجيد إلى غير ذلك. على أن كثيرا من الطلاب يتوقف قبولهم على هذا الخطاب ولا يتمكن أحدهم من الحصول عليه فتضيع أمامه فرصة ممكن تحدد له مستقبله في قابل الأيام

وكذلك الموظَّف الذي حصل على توصية، فربما هذه التوصية لا يستحقُّها ويستحقها شخصٌ آخر غيره، وربما كُتب في هذه التوصية ما ليس في المزكَّى، فيسبِّب الموظف للجهة التي يعمل فيها مشاكل؛ بسبب أنه حصل على توصية فيها أنه مجتهد وصاحب كفاءة وخبرة عالية.

وسوف يتعرض هذا البحث بمشيئة الله: لمعنى خطاب التوصية -التزكية-، وما على المزكي إذا جاءه شخصٌ يريد تزكية، وهل للموظف أن يزكي نفسه، وما على المزكي إذا زكَّى شخصاً وقال فيه ما ليس فيه وتسبَّب في عمله، وما على المُزكَى الذي عمل في الوظيفة وتسبب في أعطالٍ إلى غير ذلك، مع ذكر أقوال العلماء في الحكم على تلك المسألة الشائكة والتي يتعرَّض لها الكثير منا، مع ذكر الأدلة على تلك الأحكام والأثار التربوية لهذه المسألة. التي تم عنونتها:

أحكام خطاب التوصية - التزكية - للقبول الدراسي والوظيفي وآثاره الفقهية والتربوية على نتائجه

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتكوَّن مما يحصل الآن من كثرة الاتصالات التي تتلقاها من أحد زملائك أو طلابك أو أقاربك يخبرك فيها بأنّه يتقدم إلى الجامعة للدراسة أو إلى مؤسسة للعمل ؛ لشغل وظيفة جديدة، ويطلب منك بأن

تكون المزكي له ، وجرت العادة أن الجامعات والمؤسسات تطلب من ضمن الأوراق الرسمية للقبول **خطاب توصية** ما يسمى في عرفنا اليوم **(التزكية).**

فهل يجب أن تقبل هذه المهمّة وتكتب هذا الخطاب ؟

وإذا كان ردّك إيجابياً، ما الذي بوسعك أن تقوله من مدح له والثناء عليه؟

وما هي الأثار الفقهية والتربوية على النتائج السلبية للتوصية؟

أهمية البحث:

تتلخَّص أهمية البحث في معرفة الآثار الفقهية والتربوية لمَنْ يُقدم على تزكية شخصٍ ما، إذا كان أفرط في تزكيته، أو أخطأ، أو كان يستحق التزكية وامتنع عنها تكبرا.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى قول الحق في المزكَّى، وعدم الركون إلى شهادة الزُّور، ومعرفة المزكِّي الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك الباب، مع ما يترتب من أثار فقهية وتربوية على كتابة هذا الخطاب.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي غالباً، والاستنباطي في بعض الأحيان، وتأصيل الأحكام الفقهية والتربوية المتعلقة بخطاب التوصية -التزكية- ، وتوظيفها فيما يخصُّ الواقع الحالي في خصوص القبول الدراسي للجامعات والتقدم إلى القبول الوظيفي في المؤسسات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة شاملة بخصوص هذا البحث، لكن هناك أبحاث في فقه المدح وتزكية النفس وغيرها فيما تتكلم حول محاور مدح النفس وتزكية الشخص للآخر والشهادة في حق الآخرين، أذكر منها على سبيل المثال:

- **فقه المدح في الشريعة الإسلامية:** د. فيصل بن سعيد بالعمش، تكلم فيه عن مدح الرسول صلى الله عليه وسلم وعن المدح بشكل عام في حق النفس وحق الغير.
- **أثر التهمة في الشهادات دراسة فقهية مقارنة:** محمود سعد محمود مهدي. تكلم فيها الباحث عن أثر التهمة في الشهادة، وعن عناصر الإثبات في الفقه، ثم بيّن أن الغرض من شرط العدالة حصول الثقة بالصدق.

وجاء هذا البحث بفضل الله مبيّنا لخطاب التوصية-التزكية- وما يدور حولها من مدح الإنسان لنفسه وشهادة الأخرين به بالمدح والثاء مع الأثر التربوي المترتب على نتائج تلك التوصية فيما لو تبين خلاف ما مدح به، حيث اعتمدت على الاستقراء في كتب الحديث حول ما تكلم به على التزكية والشهادة والمدح وما يتعلق بذلك في كتب الفقه والتربية.

حدود البحث:

ركز البحث على مفهوم التزكية المتعلقة بخطاب التوصية الذي يكتب من قبل المزكي للمزكى مع المقارنة بينه وبين التزكية في المدح وذمه بحق النفس ثم ذكر الأثار الفقهية والتربوية لخطاب التوصية.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السادس – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 15)
15 – تموز – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ما هو خطاب التوصية-التزكية-؟

خطاب التوصية-التزكية- يُكتب عادة للشهادة لشخصٍ ما بأن لديه مهارات معينة، أو صفات شخصية محمودة، حتى يُقبل في الجامعة أو الوظيفة، وخطاب التوصية-التزكية- يكتبه رجلٌ معروف لدى الهيئة المتقدم لها الطالب أو الموظف، فتتضمن تلك التوصية تزكية للمتقدم.

وعلى هذا سينظم هذا البحث في مقدمة ومباحث كالتالي:

المبحث الأول: تزكية النفس ومدح الإنسان نفسه، وطلب التزكية من الأخرين.

المبحث الثاني: حكم تزكية المزكي بناءً على تزكية شخصٍ ما للمزكَّى.

المبحث الثالث: المدح والشهادة في حق الآخرين والأثار الفقهية والتربوية على نتائجها.

الخاتمة، والنتائج، والتوصيات. والمصادر والمراجع.

المبحث الأول: تزكية النفس ومدح الإنسان نفسه، وطلب التزكية من الأخرين

المطلب الأول: تعريف التزكية.

التزكية في اللغة: مصدر زكى الشيء يزكيه، ولها معنيان:

المعنى الأول: التطهير، يقال زَكَّيت هذا الثوب أي طهرته، ومنه الزكاء أي الطهارة.

المعنى الثاني: هو الزيادة، يقال زكى المال يزكو إذا نَمَى، ومنه الزكاة لأنها تزكية للمال وزيادة له.

قال ابن فارس: "زكى: الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**} [التوبة: 103].

والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة. ومن النماء: زرع زاك، بين الزكاء. ويقال هو أمر لا يزكو بفلان، أي لا يليق به"[1].

وقال زين الدين الرازي: وَ (زَكَّى) نفسه أيضا مدحها. وقوله تعالى: {**وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**} [التوبة: 103] قَالُوا: تُطَهِّرُهُمْ بِهَا[2].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ج3/ص17)، [نشر: دار الفكر، 1979م/ 1399هـ].

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين أبو عبد الله، **مختار الصحاح**، (ص: 136)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، [نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1999م/1420هـ].

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السادس – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 15)
15 – تموز – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

التزكية في الاصطلاح: تحمل معاني اللغة السابقة، مع معاني العلم الذي يكتب فيه، فالتزكية في كتب التصوف تحمل على تطهير للنفس من أدرانها وأوساخها الطبعية والخلقية، وتقليل قبائحها ومساويها، وزيادة ما فيها من محاسن الطبائع، ومكارم الأخلاق.

وفي مصطلح الجانب الفقه تأخذ الجانب المدحي والشهادة بحق الآخر وعليه سيكون مدار البحث إن شاء الله. فيما يخص خطاب التوصية-التزكية-.

المطلب الثاني: تزكية الانسان نفسه بالمدح، وطلب خطاب التوصية-التزكية- للحاجة إليه:

قد حاول بعض العلماء والباحثين حصر المواطن والأحوال التي يجوز فيها تقديم الإنسان نفسه بمحاسنها ومميزاتها للآخرين، وهذه بعض منها:

1- الدفاع عن النفس أو إظهار الصواب في مظلمة متنازع عليها.

2- تعريف الإنسان بنفسه عند الإقبال على دراسة في جامعة، أو عمل، أو مهمة تحتاج الثقة فيه، وتتطلب وثوق العاملين معه فيه.

3- في مواطن يكون عز الإسلام فيها ذكره لميزاته.

هذه بعض الأحوال التي يجوز فيها مدح النفس. وفي المقابل هناك أمور يذم فيها تزكية الإنسان لنفسه ومدحها.

❖ **التزكية المذمومة في مدحه لنفسه**

إن الشخص الذي يريد خطاب توصية-التزكية- للقبول الوظيفي أو الدراسي هو مزكٍّ لنفسه في الحقيقة، فهو لم يرد خطاب التوصية-التزكية- إلا لأنه رأى في نفسه أنه أهلٌ لذلك وأنه يستحقُّ تلك التزكية لنيل تلك الوظيفة، **فما حكم تزكية النفس؟**

التزكية **مذمومة في الأصل**، ولا يزكِّي الإنسان نفسه ولا غيره إلا لعلَّة، والأدلة كثيرة.

1- قال الله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً}** [النساء: 49]

قال السعدي: هذا تعجيب من الله لعباده، وتوبيخ للذين يزكون أنفسهم من اليهود والنصارى، ومن نحا نحوهم من كل من زكَّى نفسه بأمرٍ ليس فيه. وذلك أن اليهود والنصارى يقولون: **{نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ}** [سورة المائدة:18]. ويقولون: **{لَّن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى}** [سورة البقرة:111]. وهذا مجرد دعوى لا برهان عليها، وإنما البرهان ما أخبر به في القرآن في قوله: **{بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}** [سورة البقرة:112]. فهؤلاء هم الذين زكَّاهم الله ولهذا قال هنا: **{بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء}** [سورة النساء:49]. أي: بالإيمان والعمل الصالح بالتخلِّي عن الأخلاق الرذيلة، والتحلي بالصفات الجميلة.

وأما هؤلاء فهم -وإن زكوا أنفسهم بزعمهم أنهم على شيء، وأن الثواب لهم وحدهم- فإنهم كَذَبة في ذلك، ليس لهم من خصال الزَّاكين نصيب، بسبب ظلمهم وكفرهم لا بظلمٍ من الله لهم، ولهذا قال: **{وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً}**

[سورة النساء:49]. وهذا لتحقيق العموم أي: لا يظلمون شيئاً ولا مقدار الفتيل الذي في شقِّ النَّواة أو الذي يفتل من وسخ اليد وغيرها[3].

2- جاء في الحديث: أن رجلاً أثنى ((عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ثَلَاثًا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فُلَاناً وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ))[4].

قال الطيبي: والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذي يجازيه ولا يقل أتيقن ولا أتحقق جازما[5]. ومعناه: النهي، أي لا تزكوا أحدا على الله لأنه أعلم بكم منكم[6].

3- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ((سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُمْ أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ))[7]. والإطراء: مدح الشخص بزيادة على ما فيه[8].

قال المهلب: وإنما قال هذا، والله أعلم، لئلَّا يغترَّ الرجل بكثرة المدح، ويرى أنه عند الناس بتلك المنزلة، فيترك الازدياد من الخير ويجد الشيطان إليه سبيلاً، ويوهمه في نفسه حتى يضع التواضع لله، وكان السلف يقولون: إذا أُثنيَ على أحدهم: اللهم اغفر لنا ما لا يعلمون واجعلنا خيراً مما يظنون. وقال يحيى بن معاذ: العاقل لا يدْعه ما ستر الله عليه من عيوبه بأن يفرح بما أظهره من محاسنه[9].

4- عن همام بن الحارث: ((أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ))[10].

---

[3] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ص182)، [نشر: مؤسسة الرسالة].

[4] أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" برقم: (2662) (كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه)، البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، [نشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ]. **مسلم** في "**صحيحه**" برقم: (3000) (كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عَنْ المدح إذا كان فيه إفراط)، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت].

[5] ابن حجر أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج10/ ص477)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، [نشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ].

[6] المرجع نفسه، (ج10/ ص477).

(7) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" برقم: (2663) (كتاب الشهادات ، باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم). **مسلم** في "**صحيحه**" برقم: (3001) (كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عَنْ المدح إذا كان فيه إفراط).

(8) ابن حجر، **فتح الباري**، (ج5/ ص276).

[9] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، **شرح صحيح البخاري**، (ج8/ ص48)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، [نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط2، 2003م، 1423هـ].

(10) أخرجه **مسلم** في "**صحيحه**" برقم: (3002) (كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عَنْ المدح إذا كان فيه إفراط).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السادس – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 15)
15 – تموز – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

قال النووي: هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم[11].

5- عن عمر رضي الله عنه يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**))[12].

والإطراء: هو المدح بالباطل، وذلك أنهم دعوه –عيسى ابن مريم- ولداً لله سبحانه وتعالى عما يشركون، واتخذوه إلهاً، وذلك من إفراطهم في مدحه واطرائه[13].

فالمبالغة في الثناء قد تخرج الشخص عن حيِّز الاعتدال إلى حيِّز الذمِّ، وهؤلاء النصارى لما بالغوا في إطراء عيسى عليه الصلاة والسلام والثناء عليه ألَّهوهُ وجعلوه ابناً لله عز وجل، والشيعة لما بالغوا في الثناء على عليٍّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ألَّهه فريق، وزعم فريقٌ آخر أن علياً رضي الله عنه أحقُّ بالرسالة من محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فالمبالغة في الثناء، والمبالغة في الإطراء، والمبالغة في التقليد تورث الشخص انهياراً وهزيمةً وعصياناً لله تعالى ولرسل الله صلوات الله وسلامه عليهم[14]. قال الله تعالى: {**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ**} [النجم: 32]

قال القرطبي: أي لا تمدحوها ولا تثنوا عليها، فإنه أبعد من الرياء وأقرب إلى الخشوع[15].

6- عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ))[16].

فالاسم: برَّة: فيه تزكية للنفس أي أنها مطيعة لله وتقية، فالرسول غيَّره لما فيه من التزكية ومدح النفس، فهذا شأن الاسم يُغير حتى لا يُتوهم أن الشخص يزكِّي نفسه، فما بالك بالذي يزكي نفسه أصلًا فهذا أعظم.

قال القرطبي: فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدين ومحي الدين وما أشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئا[17].

وعندما ننظر إلى إبليس نجد أنه رفض السجود لآدم لأنه زكَّى نفسه ورأى نفسه خيراً منه، قال الله تعالى: {**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**} [الأعراف: 12].

---

(11) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (ج18/ ص128)، [نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ].

(12) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" برقم: (3445) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم).

(13) حمد بن محمد، **أعلام الحديث**، أبو سليمان الخطابي، (ج3/ص1561)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، [نشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط2، 1988م – 1409هـ].

(14) مصطفى العدوي، **سلسلة التفسير**، (11/ 4)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(15) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج17/ ص110)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، [نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1964م -1384هـ].

(16) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" برقم: (6192) (كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه). **مسلم** في "**صحيحه**" برقم: (2140) (كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن).

(17) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج5/ ص246).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السادس – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 15)
15 – تموز – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وهكذا فرعون وغيره من المكذِّبين للرسل زكَّوا أنفسهم، فرأوا أنفسهم عالين، فاستكبروا عن اتباع الرُّسل، فأهلكهم الله، قال الله تعالى: {**ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (45) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ (46) فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (47) فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ**} [المؤمنون: 45 - 48].

❖ التزكية لتولية المنصب وحكم طلب خطاب التوصية -التزكية- لذلك

الذي يريد التزكية ويريد أن يتولى منصباً، فهو طالب لذلك بما يراه مناسبا لنفسه، وقد جاء حديث في النَّهي عن طلب الإمارة، وهو فيه شَبَهٌ بالتزكية، حيث إن طالب الوظيفة هو الذي طلبها، كذلك صاحب التزكية هو الذي طلبها كي يحصل على مراده.

فعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا))[18].

قال المهلب: فيه دليلٌ على أنه من تعاطى أمراً وسوَّلت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يُخذل فيه في أغلب الأحوال؛ لأنه من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (وكل إليها) بمعنى لم يُعن على ما أعطاه، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان، وإن من دُعي إلى عمل أو إمامة في الدِّين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبنى على أنه من تواضع لله رفعه[19].

❖ طلب خطاب التوصية-التزكية- لنفسه لما يراه لازما في التقدم إليه من دراسة أو وظيفة.

إن رأى الإنسان أنه أهلٌ لتلك الوظيفة أو تلك الدارسة، فله أن يزكي نفسه ويطلب الوظيفة؛ لأنه سيراعي حقوق الله وحقوق عباده في أموره. وهذا من الأحوال التي يجوز فيها تقديم الإنسان نفسه بمحاسنها ومميزاتها للآخرين كما تقدم، فهي ليست من قبيل التزكية والمدح للنفس المذموم الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأدلة على ذلك:

1. قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام عندما قال للملك: {**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**} [يوسف: 55].

قال ابن كثير: مدح يوسف نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره، للحاجة. وذكر أنه {**حفيظ**} أي: خازن أمين، {**عليم**} ذو علم وبصر بما يتولاه[20].

---

(18) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" برقم: (6622) (كتاب الأيمان والنذور، باب : قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم). **مسلم** في "**صحيحه**" برقم: (1652) (كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خير منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عَنْ يمينه).

(19) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (ج8/ ص217).

(20) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ج4/ص395)، [نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م - 1420هـ].

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السادس – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 15)
15 – تموز – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

قال ابن الجوزي: فإن قيل: كيف مدح نفسه بهذا القول، ومن شأن الأنبياء والصالحين التواضع؟ فالجواب: أنه لما خلا مدحه لنفسه من بغي وتكبر، وكان مراده به الوصول إلى حق يقيمه وعدل يحييه وجور يبطله، كان ذلك جميلا جائزا. قال القاضي أبو يعلى: في قصة يوسف دلالة على أنه **يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه**، وأنه ليس من المحظور في قوله: {**فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ**}[21].

2. قول الشيخ الكبير لموسى عليه السلام: **{سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ}** [القصص: 27]. الشيخ الكبير زكّى نفسه أمام موسى عليه السلام ليطمئنَّ موسى عليه السلام إليه.
3. عن أبي عبد الرحمن: ((أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ))[22]. عثمان رضي الله عنه زكّى نفسه أمام الخوارج الذين حاصروا بيته ليقتلوه، وقد قتل رضي الله عنه.
4. ومن ذلك: أن أهل الكوفة شكَوا سعدَ بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال سعد رضي الله عنه مزكٍ نفسه: ((إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي))[23]. زكى سعد بن أبي وقاص نفسه حتى يعرفه الذي يقول عنه إنه لا يحسن أن يصلي.
5. قال علي رضي الله عنه: ((وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»))[24]. زكّى عليٌّ رضي الله عنه نفسه للمصلحة؛ حتى لا يأتي أحد ويبغضه ويكون داخلاً في المنافقين.
6. وكذلك زكّوا أنفسهم أنهم علماء: قال عبد الله بن مسعود عن نفسه: ((وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ))[25].

قال ابن حجر: وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا أو إعجابا[26].

7. عن أبي الطفيل، قال: ((شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «سَلُونِي، فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، وَسَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَوَ اللَّهِ مَا مِنْهُ آيَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَهَا

---

[21] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، جمال الدين أبو الفرج، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ج2/ص451)، [نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ].

(22) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" برقم: (2778) (كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين).

([23]) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" (5 / 22) برقم: (3728) (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري). **مسلم** في "**صحيحه**" (8 / 215) برقم: (2966) (كتاب الزهد والرقائق).

([24]) أخرجه **مسلم** في "**صحيحه**" (1 / 60) برقم: (78) (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته).

([25]) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" (6 / 186) برقم: (5000) (كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم). **مسلم** في "**صحيحه**" (7 / 148) برقم: (2462) (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تَعَالَى عنهما).

[26] ابن حجر، **فتح الباري**، (ج9/ص51).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السادس – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 15)
15 – تموز – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

بِلَيْلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِنَهَارٍ، أَمْ بِسَهْلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِجَبَلٍ))[27]. فهذه الآثار خرجت مخرج الشكر لله، وتعريف المستفيد ما عند المفيد[28].

قال النووي رحمه الله: اعلم أن ذكرَ محاسن نفسه ضربان: مذموم: ومحبوب، فالمذمومُ: أن يذكرَه للافتخار وإظهار الارتفاع والتميّز على الأقران وشبه ذلك، والمحبوبُ: أن يكونَ فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف، أو ناهياً عن منكر، أو ناصحاً أو مشيراً بمصلحة، أو معلماً، أو مؤدباً، أو واعظاً، أو مذكّراً، أو مُصلحاً بين اثنين، أو يَدفعُ عن نفسه شرّاً، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنَه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقربَ إلى قَبول قوله واعتماد ما يذكُره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به، أو نحو ذلك، وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص، كقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((أنا النَّبِي لا كَذِبْ))[29]. ((أنا سَيِّدُ وَلَد آدَم))[30]. وقال عن نفسه أنه: ((أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ))[31]. ((أنا أَعْلَمُكُمْ باللَّهِ وأَتْقاكُمْ))[32]. ((إني أَبِيتُ عِنْدَ ربي))[33].

❖ كتابة خطاب التوصية-التزكية- للآخر لما يراه لازما في التقدم إليه من دراسة أو وظيفة.

وكذلك يجوز للمزكِي أن يزكي إنساناً للوظيفة وغيرها إن رأى أنه أهلٌ لذلك. فقد زكى النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار: عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنصار: ((**لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**))[34]. وقد زكى صلى الله عليه وسلم عليّاً، وقد سبق الحديث.

قال القرطبي: فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه. وهذا راجع إلى النيات {**وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**} [سورة البقرة:220][35].

المطلب الثالث: التحذير من مدح المزكِّي للمُزكَى بما ليس فيه.

ومن ذلك حديث: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمِ التُّرَابَ))[36].

(27) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ص726)، [نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994م – 1414هـ].

(28) ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، (ج2/ ص451).

(29) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" (4 / 30) برقم: (2864) (كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب).
(30) أخرجه **مسلم** في "**صحيحه**" (7 / 59) برقم: (2278) (كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق).
(31) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" (3 / 121) برقم: (2412) (كتاب الأشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود).
(32) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" (2 / 140) برقم: (1557) (كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم).
(33) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" (3 / 37) برقم: (1965) (كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال).
(34) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" برقم: (3783) (كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان). **مسلم** في "**صحيحه**" برقم: (75) (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته).

(35) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج5/ ص247).

(36) أخرجه **مسلم** في "**صحيحه**" برقم: (3002) (كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط).

فليحذر المزكي الذي يكتب التزكية أن يزكي الذي يتقدم للوظيفة بما ليس فيه، فإن هذا من قول الزور، وهي من أكبر الكبائر. عن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: ((الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ))[37].

قال ابن حجر: وضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها[38].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأنها محرمة شرعا، قد نهى الله تعالى عنها في كتابه مع نهيه عن الأوثان فقال الله تعالى: {**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور**} [سورة الحج:30].

وقد روي عن خريم بن فاتك الأسدي: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً، فَقَالَ: عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ}))[39].

وروى أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ، قَال ثَلاَثًا: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ -وَكَانَ مُتَّكِئًا- فَقَال: أَلاَ وَقَوْل الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْل الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَال يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ))[40].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ**))[41].

وقد أمرنا الله باجتناب شهادة الزور، قال تعالى: {**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**} [الحج: 30]. وقال الله تعالى: {**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**} [الإسراء: 36]. قَالَ مُحَمَّدُ بن الحَنفية: يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا تَقُلْ: رَأَيْتُ، وَلَمْ تَرَ، وَسَمِعْتُ، وَلَمْ تُسْمِعْ، وَعَلِمْتُ، وَلَمْ تَعْلَمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُكَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[42].

فليحذر المزكي أن يقول في التزكية بما ليس في المزكَّى فإنه بذلك يشهد شهادة زورٍ، وعليه أن يقول الحق، وأن يقول ما في المزكَّى، ما فيه وما عليه. وإلا فليعتذر.

وليحذر كذلك المزكي بأن يكتم الشهادة، فقد يأتي له اثنان يريدا تزكية، فربما يكتم بعض مزايا أحدهما حتى لا يقبل، فليحذر وليتق الله، فإن الله تعالى قال: {**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**} [البقرة: 283] فالشهادة أمانة فعليك أن تؤديها، ولا تكتمها.

(37) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" برقم: (2653) (كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور). **مسلم** في "**صحيحه**" برقم: (88) (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها).

(38) ابن حجر، **فتح الباري**، (ج10/ ص412).

(39) أخرجه **أبو داود** في "**سننه**" أبو داود، سلمان بن الأشعث السجستاني، [ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت]. (3 / 334) برقم: (3599) (كتاب القضاء، باب في شهادة الزور). **ابن ماجه** في "**سننه**" ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، [نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م – 1430هـ]. (3 / 455) برقم: (2372) (أبواب الأحكام، باب شهادة الزور).

(40) أخرجه **البخاري** في "**صحيحه**" برقم: (2654) (كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور). **مسلم** في "**صحيحه**" برقم: (87) (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها).

(41) **ابن ماجه** في "**سننه**" برقم: (2373) (أبواب الأحكام، باب شهادة الزور).

(42) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (ج5/ ص75).

❖ آراء العلماء في خطاب التزكية:

خطاب تزكية بهذا المصطلح لم يكن معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام ولا التابعين لهم بإحسان، لكن جرى العلماء على تزكية الأشخاص، ولنضرب لذلك مثال حصل من عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُحْسِنُ الْجِوَارَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً قَطُّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ))[43]. فعائشة زكّت ابن جدعان أنه كان يصل الرحم ويطعم المساكين، والنبي صلى عليه وسلم أقرَّ ذلك ولم ينكره، لكن ما كان يفعله لا ينفعه في الآخرة لأنه مات على الكفر.

وبالرجوع لكتب التراجم وكتاب تهذيب التهذيب لابن حجر، سنجدهم يوثقون رجالاً علماء ويقولون عنهم ثقة وأنهم يتحملون رواية الحديث، ويضعفون آخرين فيما يخصُّ رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: حكم تزكية المزكي بناءً على تزكية شخصٍ ما للمزكَّى.

المطلب الأول: حكم التزكية على تزكية شخص آخر:

في كثير من الأحيان لا يعرف المزكِّي المزكَّى (الطالب، أو الموظف)، بل يمكن أن يزكِّيه له شخصٌ آخر، فيبني على هذه التزكية ويكتب له توصية، فما حكم ذلك؟

هذه المسألة مبنية على حكم **قَبول خبر الواحد**، فقد دلَّت الأدلة من القرآن والسنة على قبول خبر الواحد الثقة العدل الذي لا يكذب، ومن ذلك الآيات التي تفيد أن الله أرسل أنبياء ورسلاً إلى أقوامهم، وأنه سبحانه أمر الناس بقبول خبر الأنبياء عن الله.

قال الله تعالى: **{كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (160) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (161) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (162) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ}** [الشعراء: 160 - 163]. فأمرهم الله بقبول خبر لوط عن الله أنه أمرهم بتقوى الله وطاعته.

قال الشافعي: "فأقام (جل ثناؤه) حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم وعلى من بعدهم- وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء- تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر. قَالَ تَعَالَى: {**وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (13) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ**} [يس: 13، 14]. قال: فظاهر الحجة عليهم باثنين ثم ثالث، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد وليس الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين. واحتج الشافعي بالآيات التي وردت في القرآن في فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا واحدا، في أن على كل واحد طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرف وكرم إلا بالخبر عنه"[44].

(43) أخرجه **مسلم** في "**صحيحه**" برقم: (214) (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل).

(44) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي**، (ج1/ ص32)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، [نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط2، 1994م – 1414هـ].

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السادس – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 15)
15 – تموز – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وقال الأصبهاني: "الدليل على ثبوت خبر الواحد قوله عز وجل: {**فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَومهمْ إِذا رجعُوا إِلَيْهِم**} [التوبة: 122]. والطائفة في كلام العرب تقع على الواحد، والجماعة، يدل على أن الطائفة يجوز أن تكون واحدا في هذه الآية، أنه إذا نفر واحد من كل قوم ونفر، وتفقه في الدين، ورجع إليهم وأنذرهم وأعلمهم بما فرض عليهم، كان عليهم أن يقبلوا قوله وينتهوا إلى ما يخبرهم به، ولا يجوز لهم أن يردوا خبره، لأن على العامي أن يقبل قول العالم"[45].

وقال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**} [الحجرات: 6].

قال القرطبي: "في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق. ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها"[46].

فإذا زكى أحدٌ أحداً لدى المسؤول الذي يكتب خطاب التوصية-التزكية-، وكان المسؤول يثق به، فله أن يكتب له توصية، **وينبه فيها أنه زُكِّي من قِبل شخصٍ ثقة.**

المطلب الثاني: إذا زكى شخصٌ شخصاً في وظيفته، فأصبح موظفاً لكنه فرَّط في العمل، فما الحكم؟

أولًا: إذا **لم يفرِّط** المزكي في تزكيته للموظف، بل قال ما يرضي الله في الموظف ما له وما عليه، فلا شيء على المزكي. فربنا قال: {**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**} [الإسراء: 15]. قال الطبري: "يعني: ولا تحمل حاملة حمل أخرى غيرها من الآثام"[47]. وقال ابن كثير: "أي: لا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يجني جان إلا على نفسه"[48].

وقال تعالى: {**وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيماً**} [النساء: 111]. قال السَّعدي: "هذا يشمل كل ما يؤثم من صغير وكبير، فمن كسب سيئة فإن عقوبتها الدنيوية والأخروية على نفسه، لا تتعداها إلى غيرها، كما قال تعالى: {**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**}"[49].

فالموظف يضمن ما أتلفه إذا تعدَّى وفرط ما في يده، وليس على المزكي أي تبعية لذلك.

ثانياً: إذا **أفرط المُزكي** في تزكيته للموظف، ومدحه، وهو لا يستحق ذلك، فإن العقوبة عليهما جميعاً. فالموظف يضمن ما أتلفه؛ لأنه ليس أهلاً لذلك العمل، ولما سبق ذكره. والمزكي الذي مدح الموظف بغير حق عليه عقوبة شهادة الزور، والشريعة لم تحدد عقوبة شهادة الزور، فللحاكم أن يعاقبه بما يناسبه من دفع مالٍ أو عزله عن منصبه وتشهيره بين الناس.

---

(45) إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، أبو القاسم الملقب بقوام السنة، **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، (ج1/ص374)، [نشر: دار الراية - الرياض، ط2، 1999م - 1419هـ].

(46) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج16/ ص312).

(47) الطبري محمد بن جرير، أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ج17/ص402)، [نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م – 1420هـ].

(48) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (ج5/ ص52).

(49) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، (ص201).

والأمر بالنسبة لتزكية الطالب سواء إلا أنه لا يضمن الأمر المالي باعتبار أن التزكية قائمة على الأمر المعرفي، بيدا أنه يأثم المزكي في حال كان قد كتب مدحا للطالب من غير معرفة به فيكون بذلك قد خان الأمانة وشهد شهادة زور فعليه وزرها.

المبحث الثالث: المدح والشهادة في حق الآخرين والأثار الفقهية والتربوية على نتائجها:

المطلب الأول: المدح والشهادة في خطاب التوصية -التزكية- في حق الآخرين:

المدح الوجه الثاني لخطاب التوصية وهو متعلق بالتزكية بل هو شبيه به، يمكننا القول بأن المدح هو التزكية، وكذلك إذا مدحت شخصاً، فأنت أدَّيت شهادة في حقِّه، وقد تكون الشهادة محقة، وقد تكون باطلة

❖ تعريف المدح:

المدح هو: الثناء الحسن. قال الفيومي: "مدحته مدحا من باب نفع أثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقية كانت أو اختيارية، ولهذا كان المدح أعم من الحمد، قال الخطيب التبريزي: المدح من قولهم: انمدحت الأرض، إذا اتسعت فكأن معنى مدحته: وسعت شكره"[50].

❖ الثناء والمدح:

والثناء يكون مدحاً متكرراً، قال العسكري: "إن الثناء مدح مكرر من قولك: ثنيت الخيط إذا جعلته طاقين، وثنيته بالتشديد: إذا أضفت إليه خيطاً آخر، ومنه قوله تعالى: {**سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي**} [الحجر: 87]. يعني سورة الحمد لأنها تكرر في كل ركعة[51].

المطلب الثاني: تعريف الشهادة والفرق بينها وبين الخبر وعلاقتها بخطاب التوصية -التزكية-:

❖ تعريف الشهادة

قال زين الدين الرازي: "الشهادة خبر قاطع"[52] قال الخليل: والشّهادة أن تقول: استشهد فلانٌ فهو شهيد، وقد شهد عليّ فلانٌ بكذا شَهادةً. قال الجوهري: والمشاهدة: المعاينة. وشهده شُهوداً: أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ[53].

فالشهادة هي المعاينة، أن تخبر بما تشهد أي كأن تقول: قوم شهود، أي قوم حضور، وهم يشهدون الواقعة أو المجلس.

---

[50] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (ج2/ ص566)، [نشر: المكتبة العلمية - بيروت]. الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبو هلال العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، (ص203)، ومؤسسة النشر الإسلامي [نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ط1، 1412هـ].

[51] أبو هلال العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، (ص: 150).

[52] الرازي، **مختار الصحاح**، (ص: 169). الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، أبو عبد الرحمن، **كتاب العين**، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (ج3/ص398)، [نشر: دار ومكتبة الهلال].

[53] الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ج2/ص494)، [نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م – 1407هـ].

وقد تكون الشهادة صادقة عندما تمدح شخصاً بصدق، أو يخبرك أحد بأن هذا الرجل ثقة فتبني على كلامه، وتخبر أنه ثقة عدل، وتبين أنه زُكي لك من شخص تثق به.

وقد تكون الشهادة كاذبة، عندما يشهد الإنسان كذباً أنه رأى وعلم من ذلك الشخص أنه يصلي ويفعل الصالحات، وهو يكذب فهذه شهادة كاذبة.

❖ الفرق بين الشهادة والخبر:

قال العسكري: "الفرق بين الشهادة والخبر: أن شهادة الاثنين عند القاضي يوجب العمل عليها ولا يجوز الانصراف عنها، ويجوز الانصراف عن خبر الاثنين والواحد إلى القياس والعمل به، ويجوز العمل به أيضاً والتعبُّد، فأخرج الشهادة عن حكم الخبر المحض، ويفرق بين قولك: شهد عليه وشهد على إقراره. فتقول: إذا جرى الفصل أو الأخذ بحضرة الشاهد كتب: شهد عليه، وإذا جرى ذلك رؤية ثم أقرَّ به عنده كتب: شهد على إقراره"[54].

❖ الشهادة والمدح:

تقرر أن الشهادة والمدح نحتاجه في بحثنا في معنى واحد وهو: أن الشهادة تخبر بما رأيت أو أُخبر إليك من طرف آخر، وبناءً على ذلك: يقرر ما يكتبه الجهة المسؤولة من مدح أو ثناء، وهذه عينها هي التزكية.

والآن سنتطرق لمسائل فقهية تخصُّ موضوعنا.

المطلب الثالث: حكم الشهادة لحفظ الحقوق في خطاب التوصية -التزكية-:

الشهادة مشروعة لإثبات الحقوق وحفظها، فللمزكِي أن يشهد للمزكَّى حتى يحفظ حقوقه، وتحمُّل الشهادة وأداؤها عبادة يؤجر عليها المزكي.

قال الله تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**} [النساء: 135].

قال ابن كثير: "يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه. وقوله: {**شُهَدَاءَ لِلَّهِ**} كَمَا قَالَ {**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**} أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقا، خالية من التحريف والتبديل والكتمان؛ ولهذا قال: {**وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**} أي: اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مضرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه.

وَقَوْلُهُ: {**أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ**} أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك، فلا تراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد.

وَقَوْلُهُ: {**إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا**} أي: لا ترعاه لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما. وقوله {**فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا**} أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبية

[54] أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، (ص: 305).

وبغضة الناس إليكم، على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: {**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**} [المائدة: 8]. وقوله: {**وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا**} قال مجاهد وغير واحد من السلف: {**تَلْوُوا**} أي: تحرفوا الشهادة وتغيروها، واللي هو: التحريف وتعمد الكذب، قال الله تعالى: {**وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**} [آل عمران: 78]. والإعراض هو: كتمان الشهادة وتركها، قال الله تعالى: {**وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**} [الْبَقَرَة:283]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسأَلها**))[55]. ولهذا توعدهم الله بقوله: {**فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**} أي: وسيجازيكم بذلك[56].

فليكن أداء الجهة المسؤولة للشهادة ابتغاء وجه الله، ولا تحيد يميناً ولا شمالاً لغنى المزكَّى أو فقره، أو قربه وبعده من الجهة.

قال القدوري: "الشهادة: فرض يلزم الشهود أداؤها ولا يسعهم كتمانها"[57].

❖ من تجوز شهادته حتى يزكي المزكَّى؟

قال ابن عبد البر: "كل من كان حراً مسلماً بالغاً مؤدياً الفرائض عالماً بما يفسدها عليه لم تظهر منه كبيرة ولا جور بين الناس، ولا اشتهر بالكذب، وعرف بالصدق في غالب حديثه فهو عدل جائز الشهادة"[58].

وقال النووي: "شرط الشاهد، مسلم حرٌّ مكلَّف عدل ذو مروءة، غير متَّهم، وشرط العدالة اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة"[59].

وبناء على ذلك: فلا تجوز تزكية المشهور بالفسق.

---

(55) أخرجه **الترمذي** في **"جامعه"** الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، [نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م]. برقم: (2303) (أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(56) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (ج2/ ص433).

(57) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (ص219)، [نشر: دار الكتب العلمية ط1، 1997م - 1418هـ].

(58) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ج2/ص892)، [نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط2، 1980م – 1400هـ].

(59) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (ص345)، [نشر: دار الفكر، ط1، 2005م – 1425هـ].

إذا جاء خطاب تزكية من مؤسسة مشهورة بالفسق فلا يقبل ذلك الخطاب:

قال العمراني الشافعي: "ولا تقبل شهادة الفاسق؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**} [الحجرات: 6]. فأمر بالتبيُّن في نبأ الفاسق وهو خبره، والشهادة خبر.

ومن ارتكب شيئا من الكبائر، وهي: الكفر بالله أو ببعض أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه أو ببعض كتبه، والقتل بغير الحق، والزنى، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، والغصب، وشهادة الزور، والقذف.. فسق وردت شهادته؛ لقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**} [النور: 4]. فأمر الله تعالى بردِّ شهادة القاذف لينبِّه على ردِّ شهادة القاتل والزاني واللائط؛ لأنها أعظم منه، وأعظم حدّاً وأغلظ جناية"[60].

وقال القرطبي: في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق. ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها[61].

❖ هل يجوز تزكية الجهة الكافرة للمسلم حتى يقبل في الوظيفة؟

لا يجوز شهادة الكفرة للمسلمين، قال ابن رشد: "وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر"[62].

❖ الشهادة بالتهمة الحكمية

وهي: تزكية الأب لابنه أو الزوج زوجته أو عمود النسب بعضهم لبعض.

وصورة هذه المسألة: إذا كانت الجهة المزكية قريبة من المزكَّى نسباً كان أو صهراً أو كانوا أصحاباً إلى ما شابه ذلك، وهذه المسألة يعبَّر عنها بعضهم بقوله: الشهادة بالتهمة الحكمية.

أي إن طبيعة الحال أن الأب يمدح ابنه والعكس، والزوج يمدح زوجته، وعمود النَّسب يمدح بعضهم بعضاً، والأصحاب كذلك.

فما الحكم في ذلك، وما هي أقوال أهل العلم؟

قال الشوكاني: "واختلف في شهادة الولد لوالده والعكس، فمنع من ذلك الحسن البصري والشعبي وزيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع. وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في قول له: إنها تقبل لعموم قوله

---

[60] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ت: قاسم محمد النوري، (ج13/ص278)، [نشر: دار المنهاج – جدة، ط1، 2000م – 1421هـ].

[61] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج16/ ص312).

[62] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ج4/ ص246)، [نشر: دار الحديث – القاهرة، 2004م – 1425هـ].

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السادس – العدد الأول – البحث الأول (ص: 1 - 15)
15 – تموز – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

تعالى: {**ذَوَيْ عَدْلٍ**} [الطلاق: 2]. وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة، ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة؛ لأن الغالب فيهما المحاباة"[63].

والظاهر أن الجهة المسؤولة إذا كانت لا تحابي أحداً فقولها مقبولاً، في عمودي النسب والأصحاب والجيران إلى ما شابه ذلك.

قال الشوكاني: "فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة، ومن لم يكن كذلك، فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة"[64].

قال ابن القيم: "والشهادة تُردُّ بالتُّهمة، ودلَّ هذا على أنها لا تُرَدُّ بالقرابة كما تردُّ بالولاء، وانما ترد بتهمتهما، وهذا هو الصَّواب"[65].

وقال الزهري: "لم يكن يُتَّهَمُ سلفُ المسلمين الصالحُ في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دَخِلَ الناسُ بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاةَ على اتهامهم، فتُركت شهادةُ من يُتَّهم، إذا كانت من أقربائهم. وصار ذلك من الولد والوالد، والأخ والزوج والمرأة، لم يتَّهم إلا هؤلاء في آخر الزمان"[66].

المطلب الرابع: الآثار الفقهية والتربوية على نتائجه

الواجب على من يطلب منه خطاب التوصية -التزكية- ألا ينخدع بعواطف القرابة، أو الصداقة، بل المتعيّن عليه ألا يزكّ إلا من عُرف فيه الصدق والأمانة والخبرة، لأن التزكية أمانة ويترتب عليها أحكام ولها أثار تربوية في بناء المجتمع وتقدمه. وقد تم الحديث عن الأثار الفقهية المترتبة على نتائجه بعد القبول له في جامعته أو وظيفته وظهر خلاف ما زكي به، فالحقيقة أن المنتظر من الناس في حق أنفسهم تزكية النفس بمعنى تزكيتها واستقامتها على الدين وحسن الخلق، قال تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا}** [سورة الشمس:9]. أما التزكية لآخرين، بمعنى ترشيحهم للعمل أو للقبول الدراسي، مبنيا على تزكيتهم في الظاهر ولا يتعلق الأمر بالباطن وهو المطلوب لحاجة الناس لتزكية من يعرفونه بالاستقامة والعدالة والمروءة ظاهراً، دون باطنه وخفاياه، وقد نُهي الناس عن تزكية الباطن بل يقولون: **نحسبه على خير والله حسيبه، ولا نزكيه على الله**، كما وردت به السنة. مما يؤثر في تربية الفرد من خلال سلوكياته وتعامله مع الآخرين بحسن الظن التي جاءت به التربية الدينية للفرد.

وقد شهد رجل عند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بشهادة فقال له: «لستُ أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائتِ بمن يعرفك»، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: «بأي شيء تعرفه؟» قال: بالعدالة والفضل، فقال: «فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟» قال: لا، قال: «فمُعاملُك بالدينار والدرهم

---

[63] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ج8/ص 336)، [نشر: دار الحديث، مصر، ط1، 1993م – 1413هـ].

[64] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (ج8/ص 336).

[65] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ج2/ص 244)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، [نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ].

[66] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج9/ص 304).

اللذين بهما يستدل على الورع؟» قال: لا، قال: «فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟»، قال: لا، قال: «لستَ تعرفه»، ثم قال للرجل: «ائتِ بمن يعرفك».

فلم يرضَ عمر، رضي الله تعالى عنه، بمعرفة الظاهر المنمَّق، وإنما أراد معرفة خبير بما يرى من سلوك المرء في دينه ودنياه. فالتزكية من المزكي للغير لها خطورة في أثارها، لأنها قد تكون شهادة زور، فيقع الإنسان في محظور كبير لا يخفى خطره وأثره، إلا أن تركه لها لا يقل خطراً عن تزكيته، لأنه يكون من باب كتم الشهادة المنهي عنه شرعاً، لما في تركها من تضييع حقوق الناس، وقد تضيع به حاجات المجتمع والعدالة الاجتماعية، فكان لابد للناس من بذلها، ولكن مع وجوب تحري العدل والقسط. وضع الأطر الشرعية والتربوية للاستفادة بالمباح الجائز منها والممنوع المرغوب عنه منها..

والأمر في ذلك محدد بقواعد فقهية تم الحديث عنها، كما أنه مؤطر بأطر تربوية لها أثارها لابد من تحديدها..

أولاً: لا بد من تربية المزكى أن مدح الناس له وذمهم سواء، وألا يرتجى من الناس ثواباً، وأن يكون عمله كله لله وألا يزيد إتقاناً في عمله بمدحهم له ولا يقصر فيه بذمهم له.

ثانياً: إن حب المدح والتزكية وطلب الإمارة من مفسدات النفس ومهلكات الأخلاق.

الخاتمة

خطاب التوصية-التزكية- واحدة من أكثر متطلبات التقديم لمختلف المنح الدراسية. وهي من الوثائق التي تلعب دورًا مهمّا في قبول الطالب أو رفضه، ويحتاجها أكثر الطالبين للدراسة والوظيفة في يومنا هذا، وقد شاعت موضتها في هذا الوقت لدرجة أنها أصبحت تكتب بشكل روتيني من غير ضوابط شرعية ولا أطر تربوية تحدد لها مشروعيتها وقيمتها الفقهية وأثارها التربوية، فبذلت جهدي في هذا البحث، لتوضيح هذه المسألة من جوانبها الشرعية وأثارها التربوية على الأشخاص وعلى المجتمع، وتوصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

توصل البحث إلى النتائج التالية:

1) جواز طلب خطاب التوصية -التزكية- وتعريف الإنسان بنفسه عند الإقبال على دراسة في جامعة، أو عمل، أو مهمة تحتاج الثقة فيها، وتتطلب وثوق العاملين معه فيها.
2) تزكية الإنسان لنفسه مذمومة في الأصل، ولا يزكّي الإنسان نفسه ولا غيره إلا لحاجة يضمن بها حقه.
3) خطاب التوصية -التزكية- لآخرين، بمعنى ترشيحهم للعمل أو للقبول الدراسي، مبنيا على تزكيتهم في الظاهر ولا يتعلق الأمر بالباطن.
4) جواز تزكية المزكي للمزكى للوظيفة بدون طلب لما يحقق به مصالح المجتمع.
5) فإذا زكى أحدٌ أحداً لدى المسؤول الذي يكتب خطاب التوصية-التزكية-، وكان المسؤول يثق به، فله أن يكتب له توصية، **وينبه فيها أنه زُكِّي من قِبل شخصٍ ثقة.**
6) عدم جواز مدح المزكِّي المزكَّى بما ليس فيه.
7) الموظف يضمن ما أتلفه إذا تعدَّى وفرط ما في يده، وليس على المزكي أي تبعية لذلك إذا لم يكن في خطابه زورا.

8) إذا جاء خطاب تزكية من مؤسسة مشهورة بالفسق فلا يقبل ذلك الخطأ.
9) الجهة المسؤولة إذا كانت لا تحابي أحدًا فقولها مقبولا، في عمودي النسب والأصحاب والجيران إلى ما شابه ذلك.

التوصيات

أنصح إخواني الذين في المناصب بأن يتحرَّوا الدقَّة في ألفاظهم، فرُب شهادة تؤدي إلى تولية هذه الموظف أعمالاً لا يستحقها وليس كفأً لها، فعلى المزكِّي أن يكتب كل ما يعرفه عن المزكى من خيرٍ أو شرٍّ ولا يكتم شيئًا، فربَّما يتعين هذا الموظف طبيباً، وهو لا يعرف شيئاً عن العلم الذي يحمله، وكان قبوله بسبب تزكية كتبت له من أحد الفضلاء من غير تثبت أو أدنى معرفة به.

وأنصح كذلك **المزكَّى** بأن يتقي الله وإذا رأى شيئا في خطاب التوصية-التزكية- ليس فيه فلينبه ولا يكتمه.

وأنصح الجهة المسؤولة- الجامعة المؤسسة- بأن تتحرى الدقة ولا تبني القبول والرفض على خطاب التزكية، فكم من أناس لا يستطيعون الحصول على هذا الخطاب بسبب أنهم لا يعرفون أشخاصاً يزكونهم، فعلى الجهة المسؤولة أن تتحرى الدقة فمهما جاءها من خطابات، فلتبحث فربما هذا الطالب أو الموظف لا يستحقّ، ويستحق شخصٌ آخر غيره.

نحثُّ الباحثين على بذل الجهد وتناول المسائل التي تعمُّ بها البلوى، والمسائل الشائكة التي يتعرض لها الكثير، وقد لا يدركون مدى أهمية التعرُّف إلى حكمها الشرعي كي لا يقع في المحظور، لذا فإن واقعنا وما به من مستجدات ونوازل عديدة تستحق الدراسة والبحث وخاصة المسائل التي قل البحث فيها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، جمال الدين أبو الفرج، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، [نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ].

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، [نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ].

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، [نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط2، 2003م، 1423هـ].

ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، **رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه**: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، [نشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ].

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، [نشر: دار الحديث – القاهرة، 2004م – 1425هـ].

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، [نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط2، 1980م – 1400هـ].

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، [نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994م – 1414هـ].

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، [نشر: دار الفكر، 1979م/ 1399هـ].

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، [نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م - 1420هـ].

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، **سنن ابن ماجه**، [نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م – 1430هـ].

أبو داود، سلمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، [**ترقيم الأحاديث**، وفق طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت].

إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، أبو القاسم الملقب بقوام السنة، **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، [نشر: دار الراية، الرياض، ط2، 1999م - 1419هـ].

البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، [نشر: **دار طوق النجاة**، ط1، 1422هـ].

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، أحكام القرآن للشافعي، **كتب هوامشه**: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، [نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م – 1414هـ].

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، [نشر: **دار الغرب الإسلامي**، بيروت، لبنان، 1998م].

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، [نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م – 1407هـ].

الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبو هلال العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي [نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ط1، 1412هـ].

حمد بن محمد، أعلام الحديث، أبو سليمان الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، [نشر: جامعة أم القرى (**مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي**)، ط2، 1988م – 1409هـ].

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، [نشر: **المكتبة العصرية**، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م/1420هـ].

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، [نشر: مؤسسة الرسالة].

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، [نشر: دار الحديث، مصر، ط1، 1993م – 1413هـ].

الطبري محمد بن جرير، أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، [نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م – 1420هـ].

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين، البيان في **مذهب الإمام الشافعي**، ت: قاسم محمد النوري، [نشر: دار المنهاج – جدة، ط1، 2000م – 1421هـ].

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، أبو عبد الرحمن، **كتاب العين**، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، [نشر: دار ومكتبة الهلال].

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المصباح المنير في **غريب الشرح الكبير**، [نشر: المكتبة العلمية، بيروت].

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، [نشر: دار الكتب العلمية ط1، 1997م - 1418هـ].

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، [نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م -1384هـ].

مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [نشر: **دار إحياء التراث العربي** – بيروت].

مصطفى العدوي، **سلسلة التفسير**، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، **الأذكار**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، [نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1994م- 1414هـ].

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، [نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ].

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، [نشر: دار الفكر، ط1، 2005م – 1425هـ].